من الفوايد واذا عرفت أن استخلاف الامام انما يجوز اذا كان
معذورًا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورًا
او كان معذورا لكن يمكنه ازالة عذره واقامته الجمعة قبل خروج الوقت
فلا يجوز الاستخلاف بناءً على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن
عبارة ودلالة وهو مفقود في الصورتين المذكورتين فقد وقفت
على فساد ما فعل الآن في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون
الغير في اقامة الجمعة بقي هاهنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة
عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني
اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسالة القايلة لو ان الامام اذا سبقه
الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد
الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة
لا صريحًا ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على
ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت ومن هاهنا انفهم ان
المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف
للصلاة كما توهمه الفاضل مولانا خسرو رحمه الله تم تبييض الرسالة بعون الله
انتهى عبارة العلامة المرحوم ابن كمال باشا رحمه الله ثم
اقول ان قول العلامة ابن كمال باشا رحمه الله واذا عرفت ان استخلاف
الامام انما يجوز اذا كان معذورًا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها
فلقايل ان يقول لا وجه لهذا الحصر لانه مستند فيه الى ما ذكره عن الفوايد
وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما ادعاه لان قول الفوايد وقد يكون
الاذن دلالة عام ووجه العموم حصول المقصود حال الاستخلاف وهو
اختصاص السلطان بقيامها واداء الفرض على وجه يمنع من اثارة الفتنة
بطلب التقدم من كل من يريده فالمدار على الاذن وهو حاصل من السلطان
على كل حال اما صريحًا واما دلالة وقول المشايخ في توجيه الاذن دلالة
لانه قد يعرض للماذون باقامتها ما يمنعه اظهارًا للدلالة وحكمة وهي لا تراعى
في جميع الافراد وقد علمت النصوص المجوزة للاستخلاف من غير قيد بعذر
والنص لا يعارضه الا مثله وهو منعدم هنا فاندفع ما بناه على عبارة الفوايد
من قوله واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورًا الى اخره
قوله بناءً على ان الاصل عدم الاستخلاف ممنوع كليًا لا يشمل الامر باقامة الجمعة
فهو خاص بالنص قوله فقد وقفت على فساد ما فعل الآن في زماننا حيث
يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة انتهى تبع
فيه قول صاحب الدرر فان قيل هل يجوز خطابة النايب بحضور
الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم النايب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي

والموكل

والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الراي فاذا وجد
جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها انتهى واقول لا فساد ولا
منع من خطبة النايب بحضرة المامور باقامتها لانه وان لم يكن للراي في
اقامتها مدخل فالمدار على اذن السلطان في اقامتها تسكينا للفتنة والمامور
ماذون دلالة في الاستخلاف لاقامتها ومع العذر سلمناه له ومنعناه
بدونه وقد قال في التترخانية نقلا عن المحيط امام خطب فتولى غيره
وشهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى
جاز لانه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه انتهى فهذا نص على الصحة
بحضور الاصيل مع نايبه ثم قال في التترخانية ولو ان القادم الذي
تولى شهد الخطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه
فصلاته جايزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل انتهى وهو نص في صحة
صلاة الاصيل بحضرة نايبه لانه بالنظر الى الاصيل نايب لعلمه بعزله فلم
يمنع من صحة صلاته وهذا كمسالة المقتدي بشافعي مس امراة بغير علمه وعلم
المقتدي انتهى وكذا نقله عن الظهيرية وقال في البزازية قدم الامير
الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو حجر عليه او عزل لا بعمل الجديد والعزل فيها
ثم قال فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم
حضوره الخطبة اي لان شهودها شرط لمن يبتني التحريمة كما قد علمته
ثم قال ولو قدم الثاني الاول وصلى خلفه صح انتهى وقد علمت
بما قدمناه انه لو خطب واحد وصلى اخر جاز وهو بعمومه شامل لصلاة
الخطيب خلف الذي صلى اماما فيها وهو اذن دلالة او صريحا بعذر وبغيره
وعلمت ايضا لو امر السلطان علامه على بلدة وصلى هو او امر غيره
بالامامة جاز انتهى وهو بعمومه شامل لكل الاحوال الى غير ذلك من النقول
التي ذكرناها ووجه صحة صلاة الاصيل خلف نايبه بوجود الاذن صريحا
منه وهو لا ينزل عن الاذن دلالة كما في صلاة القادم خلف الاول لتنزيله
قايما مقام المتولي في الخطبة فكانما خطب بنفسه وهذا مثل ما لو حضر
السلطان او القاضي جنازة واقتدى بمن ليس له حق التقدم عليه يصح
للاذن منه دلالة وانما شرط لصحة الجمعة السلطان او من امره
لانه لقطع المنازعة في التقدم والتقديم ولقطع المنازعة في ادايها اول
الوقت او اخره وتسكينا للفتنة فان قلت انها يوجب تعطيلها وهو
متوقع اذا لم يكن التقدم فيها عن امر سلطان تعتقد طاعته وتخشى عقوبته
لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما وقد لا يتفقون فلذا توقف
صحتها على وجود السلطان فيصلي اماما فيها بنفسه او اذن نصا باقامتها واذا
اذن لاحد قام مقامه فملك اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة حضر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)